مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 623 إلى 656

الأمن القضائي و سيادة القانون "الجزائر نموذجا"

Judicial security and the legal sovereignty "Algeria as a model"

ط.د/ بهلول خالد *
طالب دكتوراه
مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
جامعة مستغانم / الجزائر
khaled.bahloul.etu@univ-mosta.dz

د/ حميدة نادية
أستاذة محاضرة قسم "أ"
مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
جامعة مستغانم / الجزائر
nadia.hamida@univ-mosta.d

تاريخ الاستلام: 2021/07/26- تاريخ القبول: 2021/11/09- تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

من دعائم دولة العدل في أي مجتمع ، بسط سيادة القانون و هو معيار يقاس به تحقيق الأمن القانوني و القضائي في أية دولة كانت، و العلاقة القائمة بين هذين العنصرين، هناك من يتساءل بأنها تكاملية و توافقية في مسار واحد و رأي أخر من يعتبر كل منهما يستغرق الأخر في آن واحد، بمعنى أنه لا يتحقق الأمن القانوني بدون توافر الأمن القضائي الذي يكفل حمايته، و لا يتحقق الأمن القضائي دون توافر الأمن القانوني الذي يعد مرجعا له.

المؤكد مما سبق قوله و ما يتضح منه، بأن الهدف من هذه المقالة البحثية، تبيان العلاقة القائمة بين مبدأ سيادة القانون و الأمن القانوني و القضائي، بالنظر إلى الاهتمام المتزايد للوعي القانوني العالمي الذي ينادي

*المؤلف المرسل.

إلى تعزيز أكثر في أسس دولة العدل والقانون، و ما فرضته الظروف الدولية الراهنة من جميع النواحي السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية. الجزائر جزء من هذا العالم، كانت لها ظروف و معوقات، حالت منها السير قدما في تحقيق الهدف المنشود، لاسيما ما بدا في تشريعاتها من تضخم في النصوص والقوانين و ما نجم عنه من سلبيات عدة، كتعارض بعض النصوص القانونية أو الإحالة للتنظيم قانوني بالقول أنه سيصدر فيما بعد، و منها ما بقي في النسيان و لم يصدر بعد مع مرور السنين، تلك هي بعض النتائج المتوصل إليها في هذه المقالة البحثية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سيادة القانون؛ الأمن القانوني؛ الأمن القضائي؛ المعوقات.

Abstract:

One of the pillars of the State of Justice in any society, is the establishment of the legal sovereignty, there is an opinion from who is asking about the relationship between two other elements mentioned. It's complementary and consensual in one direction, another opinion they each are considered to absorb the other together.

It is certain what has been said and what is evident from it, the base of this research article is to show the relationship between legal security, judicial security and their role in realizing of the principle of the legal sovereignty and identify the obstacles of this principle, From

this, we extract the results of this research, and the country of Algeria is a model in the study for this article.

Keywords: Principle of legal sovereignty; legal security; judicial security; obstacles.

مقدمة

يستحيل تكريس مبدأ سيادة القانون دون توافر الأمن القانوني و الأمن القضائي معا، فهذا الأخير ركيزة أساسية لدولة العدل و القانون، حيث يتجلى هذا من خلال المنظومة التشريعية التي تسهر على بناء القواعد القانونية، والتي مهما بلغت جودتها فإنها لا تفي بالغرض الذي لأجله شُرِّعَتْ، إن هي لم تجد في المقابل ما يعرف بالأمن القضائي الذي يتولاه القضاء وهذا الأخير أيضا لا تكون له المصداقية إلا من خلال استقلاليته، لما لها من تأثير ظاهر للعيان في جودة الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها ضد جميع الأطراف، بما فيهم الأشخاص الطبيعية و المعنوية دون تمييز أو تفضيل.

الأسباب: مما سبق ذكره، فإن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالدراسة و البحث فيه، لما له من ارتباط وثيق بإحدى فروع أطروحة الدكتوراه التي أنا بصدد إعدادها، هذا من جهة و من جهة أخرى، هو موضوع الساعة والمطروح بحدة في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية والوطنية مع ما تشهده الجزائر من متغيرات في الميدانين القانوني القضائي.

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع هذه المقالة أهمية بالغة في ثقافة سيادة القانون و تكريس مبادئ الديمقراطية، لأن تحقيق الأمن القانوني و القضائي

هو العمود الفقري لكل دولة ديمقراطية، و هنا نتخذ الجزائر كنموذج "دراسة حالة".

منهجية الدراسة: نتبع فيها المنهج الاستقرائي والتحليلي في آن واحد ثم النقدي، إذ نقوم باستقراء مفاهيم الأمن القانوني والقضائي وتحليلها وإسقاطها على الواقع في دراسة حالة الجزائر، ثم تبيان السياسة المنتهجة لترسيخ تلك المفاهيم في التشريع الوطني.

الإشكالية: يطرح موضوع الأمن القانوني و القضائي وسيادة القانون، إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

ما مدى العلاقة القائمة بين سيادة القانون و الأمن القانوني والقضائي؟ وهل الترسانة القانونية للجزائر هي بالقدر الكافي من أجل تجسيد الأمن القانوني؟ و هل مؤسساتها القضائية كفيلة بتجسيد الأمن القضائي أم هناك من المعوقات ما يكبح تحقيق ذلك؟

أهداف الدراسة: قبل البدء في خوض غمار البحث العلمي من خلال هذه المقالة، لا بد من تحديد لها أهداف من خلال الإشكالية التي تثيرها و لعل أهمها ما يلي:

- ✓ التشخيص الدقيق في معايير تعزيز ثقافة سيادة القانون.
- ✓ استعراض و تقييم السياسة التشريعية والآليات الكفيلة بضمان الأمن القانوني و القضائي.
- ✓ تدعيم المعارف و الخبرات في مجال ثقافة سيادة القانون.

- ✓ تقصي الصعوبات و تحديد العقبات نحو ثقافة سيادة القانون ثم تقديم اقتراحات بمثابة حلول لها.

ومحاولة منا الإجابة على الإشكالية الرئيسية وفروعها، حررت هذه المقالة لأجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، و أين اعتمدت على التقسيم الثنائي بما تقتضيه المنهجية العلمية كايلي:

نخصص المبحث الأول لدراسة مدلول كل من المصطلحات القانونية الآتية: الأمن القانوني، الأمن القضائي و سيادة القانون حتى نصل إلى تحديد العلاقة القائمة بينهم، وفي المبحث الثاني نتناول المعوقات التي تكبح تحقيق دولة العدل والقانون من خلال المساس بالآمنين القانوني والقضائي في منظومتها التشريعية والقضائية.

المبحث الأول: علاقة الآمنين القانوني و القضائي بمبدأ سيادة القانون

لتحديد العلاقة القائمة بين مفهوم الأمن القانوني والقضائي ومبدأ سيادة القانون، كان لزاما في الأول التطرق لمدلول تلك المفاهيم و تحليل عناصرها ، و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتنـاول ماهية كل من الأمن القانوني و الأمن القضائي في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لتبيان العلاقة بين تلك المفاهيم و صلتها مع مبدأ سيادة القانون.

المطلب الأول: ماهية الآمنين القانوني و القضائي و سيادة القانون

تعد كل من هذه المصطلحات القانونية: الأمن القانوني، الأمن القضائي وسيادة القانون، مواضيع شائكة في الساحة القانونية، وقد كثر النقاش

حول مدلولاتها و اعتمادها كمعايير في تطور الدول نحو الديمقراطية، و لهذا سوف نتناولها بالتحليل كل على حدا في فرع مع إبداء رأينا فيها .

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

الثابت أن المشرع يهدف من وراء وضع النصوص القانونية، تحقيق الاستقرار في المجتمع، و هذا الأخير لن يتحقق إلا بتوفر الأمن القانوني الذي يراد به معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية معرفة أكيدة دون قلق أو خوف من سوء تطبيق أو تغيير في النصوص القانونية.[1]

وعليه، يستشف من هذا الهدف الذي أراد المشرع الوصول إليه، أن يُعطنا تعريفا للأمن القانوني، بأنه مجموعة من التدابير و النصوص القانونية التي يصدرها المشرع، و لا تحقق للمواطن أمنا قانونيا حقيقيا إلا إذا تم تطبيقها تطبيقا سليما.[2]

عند إسقاط مدلول هذا المصطلح في المنظومة القانونية في الجزائر، إذ نجده مكرسا في كل الدساتير الجزائرية و لاسيما الدستور الحالي، و قد عبر عنه كمبدأ "الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".[3]

وبهذا كل القوانين تستمد مشروعيتها من الدستور والقضاء هو الضامن في التطبيق السليم لتلك القوانين، لأن كل أحكامه و قراراته تمثل عنوان

[1]- عجالي خالد ، مقالة بعنوان " دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانون" ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة، العدد رقم 03، سنة 2014، ص 393

[2]- نفس المرجع، ص 382

[3]- الفقرة 14 من ديباجة دستور 2020.

للحقيقة عند التطبيق السليم للقانون، وهذا ما يزرع الشعور لدى المواطن بالرضا بما جاء في القاعدة القانونية في حد ذاتها و ما أعطته له من حماية وأمن في مركزه قانوني، و في حالة الاعتداء عليه، له الحق في طلب الحماية بناء على الأمن القضائي الذي يشعر به من خلال حقه المكفول باللجوء للقضاء.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر مبدأ قانوني مكرس في المادة 338 من القانون المدني وهو حجية الشيء المقضي فيه مقتضاه أن الحكم القضائي الذي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه يصبح عنوانا للحقيقة بما تضمنه من فصل في النزاع، بمعني يمنح له الحماية القضائية فيما تضمنه من فصل في النزاع و هذا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية.

وبالنتيجة لا يمكن للخصوم مرة ثانية اللجوء للقضاء بنفس الأطراف والمحل و السبب، و عندئذ، مبتغى هذا المبدأ هو إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف النزاع.

و بالنظر للأسباب المذكورة، الرأي القائل بأن القاعدة القانونية تستمد قوتها و احترامها من التطبيق السليم لها، و هي التي تُحدد فيها المراكز القانونية و تُحترم الحقوق قولا و فعلا[1]، هو رأي سديد نؤيده، لأن التطبيق السليم للقواعد القانونية يترك أثره من خلال الشعور بالأمن القانوني بما جاء في القاعدة القانونية في حد ذاتها، و توفيره هو التزام من الدولة وارد في دستورها و في باقي تشريعاتها الوطنية الأخرى.

[1] - اسماعيل جابو ربي، مقالة بعنوان "أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها" مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،الجزائر، العدد رقم 02، جوان 2018، ص 190

الفرع الثاني: مفهوم الأمن القضائي

الأمن القضائي هو مصطلح قانوني بحت، يقصد به ذلك الشعور بالثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان لما يصدر عنها من أحكام و قرارات و أوامر حمايةً لحقوق مقررة أو منشئة أو مكتسبة، سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية[1]، وفي حين عرفته الشريعة الإسلامية بأنه " الشعور بالعدالة و الاطمئنان الناتج عن عمل سلطة الفصل في الخصومات و حماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية".[2]

كل الدساتير الجزائرية لم تأت بتعريف صريح للأمن القضائي، و إنما أشارت إليه ضمنيا بعبارة "أن القضاء هو من يحمي المجتمع و الحريات و الحقوق للمواطنين".[3]

و عليه، جل مدلولات مصطلح الأمن القضائي المقترحة في كتب القانون مصدرها الفقه، ولأجل تحقيقه لابد من توافر بعض المقومات الأساسية الآتية[4]:

- ✓ تسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء
- ✓ الفصل في النزاعات في آجال معقولة
- ✓ توحيد و استقرار الاجتهاد القضائي

---

[1] - نصيرة برير، بوغزالة محمد رشيد، مقالة بعنوان " دعائم الأمن القضائي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، السنة 2017،المجلد03 ، العدد 02، ص 43

[2] - ابراهيم رحماني، مقالة بعنوان " الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية"، مجلة الحضارة الإسلامية جامعة وهران،السنة 2015،العدد 27 ، ص 21

[3]- دستور 2020 نص في مادته 164 " يحمي القضاء و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور"

[4] - مصطفى بن شريف، مقالة بعنوان " الأمن القضائي و الأمن القانوني" منشورة على الموقع الإلكتروني: Site Web: http//www.coursdroitarab.com ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

- ✓ تفعيل نظام الاتصال و الإعلام القضائي

و عندئذٍ، واقع الأمن القضائي في الجزائر بالمعايير الفقهية ومقوماته المذكورة، نرى أنه خطى خطوات مهمة في التشريع و في إصلاح قطاع العدالة و مع ذلك، تشهد المحاكم والمجالس القضائية عددا كبيرا جدا في عدد القضايا المطروحة عليها و هو ما يؤثر على النوعية، و لمجابهة ذلك تم الاعتماد على معدل الأزمنة للبت في القضايا المطروحة[1].

من كل ما سبق ذكره، يمكن أن نقترح تعريفا للأمن القضائي " هو ذلك الشعور عند تفعيل العمل القضائي و بالتطبيق السليم للقوانين تكون نتائجه ارتقاء في مستوى جودة العدالة"، و أيضا نؤيد الفكرة التي تقول بأن "الثقة تُولد باللجوء إلى القضاء، و التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها و أعمالها عند تطبيقها للقانون فيما يعرض عليها من المسائل و القضايا".[2]

الفرع الثالث: ماهية مبدأ سيادة القانون

سيادة القانون[3]، تعني الالتزام بإرادة الدستور و نصوص القانون بدلا من إرادة الحاكم في معالجة مسألة معينة ، بمعنى أن الحقوق و الحريات مكفولة بمبدأ سيادة القانون و المكرس في جميع نصوص الدستور والتشريعات الأخرى.[4]

---

[1]- معدل زمن الفصل المعمول به في المحاكم و المجالس القضائية بخصوص القضايا المدنية في حدود ستة أشهر و في القضايا الجزائية هو ثلاثة أشهر

[2]- غلاي محمد، مقالة بعنوان " معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم السياسية و القانونية المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03، مايو سنة 2019، ص 220

[3]- مصطلح "سيادة القانون" جوهر ترجمته باللغة الفرنسية prééminence du droit و أما الأمم المتحدة و الهيئات الإقليمية فعادة ما تستخدم مصطلح état de droit الأكثر رسمية و باللغة الإنجليزية يستخدم مصطلح légal sovereignty

[4]- غلاي محمد، المرجع السابق، ص 196

و المستخلص من ذلك، أن مبدأ سيادة القانون هو مكرس في الترسانة القانونية للدولة بما فيها الدستور، والتطبيق السليم بما جاء فيه من القواعد القانونية على الجميع، يمنح الحماية القانونية والقضائية لكل الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

في هذا الشأن، وصف الأمين العام للأمم المتحدة، بأن مبدأ سيادة القانون هو " مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي و يحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل و تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، و يقتضي هذا المبدأ كذلك، اتخاذ كافة التدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون وهي: المساواة أمام القانون المساءلة أمام القانون، العدل في تطبيق القانون، الفصل بين السلطات المشاركة في صنع القرار، اليقين القانوني وتجنب التعسف و الشفافية الإجرائية و القانونية".[1]

من هذا التعريف الأخير، يمكن استخراج بعض صور ومظاهر مبدأ سيادة القانون وفي ذات الوقت نولي لها بالشرح و التحليل و إسقاطاتها على واقع الجزائر كما يلي:

أ/- المساواة أمام القانون: يقصد بمفهوم المساواة أمام القانون، خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة،[2] بمعنى عدم التمييز بين

[1] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : حول سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات بعد الصراع، رقم: S/2004/616، Site Web: https://www.un/org، تاريخ الإطلاع: 2021/02/25

[2] - مهند نوح، مقالة بعنوان" المساواة أمام القانون" منشورة على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.marefa.org، تاريخ الإطلاع: 2021/02/25.

أفراد الطائفة الواحدة، لا على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو العرف أو الأصل.

في واقع الجزائر، المشرع هذه السمة كرسها دستوريا و ابرز لها ضمانة من قبل جميع المؤسسات و الإدارات العمومية،[1] و لا يُتذرع أمام القانون بأي تمييز بين المواطنين و مهما اختلفت مستوياتهم الفئوية.

ب/- المساءلة أمام القانون: هي إحدى صور للحوكمة،[2] ولقاعدة القانونية تقول " أيا من كان إذا خرق القانون ، يتحمل مسؤولية عاقبة أعماله و يتلقى العقوبة الواجبة" .

هذه السمة المعبرة، تكرس فعلا مبدأ سيادة القانون على الجميع و تحمي الإفراد من مظاهر الظلم وعدم الإفلات من العقاب مهما كانت درجات المسؤولية التي يتمتع بها الأفراد سواء كانوا عاديين أو حكوميين مدنيين و عسكريين.

هذه الصورة للحوكمة الرشيدة، تم تكريسها في الدستور الجزائري[3] و هي مؤشر عن الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ج/- العدل في تطبيق القانون: صحيح أن حكم القانون شرط لقيام العدل وهذا الأخير غاية و تطبيق القانون وسيلة لتحقيقه،[4] و هنا نشير، أن

---

[1] - المادة 37 من الدستور الجزائري الحالي تنص " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي.

[2] - رند عتوم، مقالة بعنوان"ماهي المساءلة" منشورة على الموقع الإلكتروني:
Site Web: https://e3arabi.com ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/25.

[3] - نصت المادة 78 من الدستور " لا يعذر أحد بجهل القانون" و بهذا لا يمكن أحد الإفلات من المساءلة أمام القانون

[4] - فهمي هويدي، مقالة بعنوان "العدل قبل القانون" منشورة على الموقع الإلكتروني:

العدل والإنصاف هو الركيزة الأساسية لدولة القانون، لأنه يحتكم فيها إلى قواعد القانون بالوسائل الشرعية ويكون لزاما تطبيقها وتنفيذها بالشكل السليم.

و في حالة خلاف ذلك، يترتب عنه مقاومة شديدة من طرف المجتمع تتمثل في عدم الرضا في السير قدما بالإصلاحات مع المتغيرات المسايرة للتطور في مفهوم العدل وتطبيق القانون، [1] والدستور الجزائري كرس هذه السمة بالعبارة الآتية " القاضي لا يخضع إلا للقانون في عدله.[2]

د/- الفصل بين السلطات: نجد الإدراج الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات ورد في ديباجة الدستور الجزائري بشكل صريح، بقوله "أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة و أيضا في صلب نصوصه"، [3] وعليه تكريس هذه السمة الدستورية العليا يكون في الأنظمة الديمقراطية يهدف إلى السمو بمبدأ سيادة القانون و تفاديا للاستبداد والحكم الفردي، كما يضمن عدم التداخل في المهام بين السلطات، و هذا مكرس في الدستور بما يعرف التوازن بين السلطات، أي يرسم لكل سلطة حدودها و السلطة القضائية تقتصر مهامها بالفصل في المنازعات و ليس خلق النصوص القانونية.[4]

الجدل حول الاجتهاد الموكل للقضاء، هناك رأي من يعتبره خلق لقواعد قانونية مستنبطة من القانون في حد ذاته و رأي أخر من يعتبر أن لا اجتهاد مع

Site Web: https //www.shorouknews.com/، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

[1] - ليان مكاي،الدليل العلمي " نحو ثقافة سيادة القانون " ،منشور على الموقع الإلكتروني: Site Web: https//www.usip.org ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

[2] - المادة 163، فقرة 02 من الدستور

[3] - المادة 163، فقرة 01 من الدستور

[4] - دبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص 38

وجود النص و في غيابه يستمد التفسير لروح النصوص القانونية و نحن مع هذا الرأي الأخير، طالما أن الاجتهادات القضائية ترقى إلى مبادئ في توحيد العمل القضائي، و منها تستساغ القواعد القانونية في التشريعات القانونية المستقبلية أو بها تستدرك أخطاءها.

هـ/- اليقين القانوني و العلم بالقاعدة القانونية: بمعنى النظام القانوني يكفل العلم بالقانون للمخاطبين بأحكامه و عناصره [1] هي:

- ✓ الوصول المادي للقانون: القاعدة أن القانون لا يصبح ملزما إلا بعد نشره و هذا الإلزام يقع على عاتق الدولة.[2]
- ✓ الوصول الفكري للقانون: يقصد به استيعاب معاني القواعد القانونية من خلال سهولة القراءة ولفهم،[3] و يكون من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، و هي سمة تتميز بها القاعدة القانونية، مما يتحقق فيها المراد من التشريع، و يؤمن الأفراد على حقوقهم و يخضعوا إلى الالتزامات الملقاة على عاتقهم، و يتحقق الوضوح أيضا، من خلال الاهتمام بمسألة الصياغة القانونية و إيكالها إلى المختصين، بهدف الوصول إلى تطبيق دولة القانون والحكم الرشيد، وسن تشريع جيد ومتطور، منسجم مع الدستور وغير متعارض

[1] - الهواري عامر، العيد هدفي، مقالة بعنوان " التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية. مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات، الجزائر، المجلد:05، العدد:01، جوان 2021، ص 138.

[2] - أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في الجزائر و إجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، سنة 2018، ص 37

[3] - دويني مختار، مقالة بعنوان " مبدأ الأمن القانوني و مقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة سعيدة-الجزائر، العدد05، سنة 2016، ص30

مع القوانين الأخرى، ومفهوم عند عامة الناس و قابل للتطبيق،[1] و في حين المفهوم المخالف لهذه السمة، يتجلى من خلال التعقيد الذي يشوب الصياغة و التضخم التشريعي، مما يُصعب فهم القواعد القانونية ضمن منظومة قانونية و نصوصها متناثرة في مختلف القوانين، مما يؤدي إلى تطبيق القوانين من قبل القائمين بتنفيذه بصورة انتقائية[2].

واقع الجزائر، بخصوص التضخم التشريعي، ظاهر للعيان من خلال التعديلات التشريعية التي تمس القانون الواحد عدة مرات، و في أزمنة قصيرة تجعل من العارفين بالقانون و المتمرسين فيه، بأن تختلط عنهم الأمور أحيانا أمام كثرة التعديلات أو حتى جهل بعض التحيينات التي طرأت على النصوص القانونية سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإضافة فيها.[3]

المطلب الثاني: علاقة مبدأ سيادة القانون بالأمن القانوني و القضائي

الثابت، أن مبدأ سيادة القانون بوصفه ذو محتوى شامل لعدة مجالات في مختلف قطاعات الدولة،[4] يقاس به تطورها في المجال الديمقراطي من خلال سُلم درجات توفر مقومات و عناصر الأمن القانوني و القضائي في منظومتها القانونية.

[1] - مازن ليو راضي، مقالة بعنوان "اليقين القانوني من خلال الوضوح و سهولة الوصول إلى القانون"، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، المجلد 34، العدد رقم 01، سنة 2019، ص 13

[2] - ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2016، ص 166

[3] - مجموع التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري في العشرية الأخيرة بلغ عشرة، بدءا من الأمر رقم 11-04 ، المؤرخ في 2011/06/08 و إلى الأمر رقم 21-08، المؤرخ في 2021/08/06 ، نهيك عن باقي القوانين الأخرى.

[4] - ليان مكاي،الدليل العلمي " المرجع السابق ،الموقع الإلكتروني Site Web: https//www.usip.org ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26.

و على هذا أساس، أعدت لجنة حماية حقوق الإنسان و الديمقراطية و سيادة القانون للدول الأوروبية، قائمة من المعايير للتقييم هذا المبدأ، و قد اعتمدتها في دورتها رقم 106 و التي عقدت بمدينة البندقية بتاريخ 11 و 12 مارس 2016 من أجل قياس مدى سيادة القانون و من أهم تلك المعايير[1] :

- ✓ مدى مشروعية القوانين مع الدساتير والمواثيق الدولية وكذا الاحترام و الامتثال لها.
- ✓ استقرار القوانين و اتساقها.
- ✓ المساواة أمام القانون.
- ✓ درجة العدالة بمقاييس الاستقلالية والنزاهة و شروط المحاكمة.
- ✓ الوقاية من سوء استخدام السلطة ....الخ.

و لهذا، فإن متطلبات الديمقراطية في بسط سيادة القانون، يظهر جليا فيما توفره الدولة في سبيل تحقيق الأمن القانوني و القضائي معا، و هذا ضمن النصوص القانونية و التطبيقات السليمة لها، و طالما سبق التطرق لمفهوم تلك المصطلحات القانونية، فإنه يتجلى منها التكامل من حيث المسعى والهدف المشترك فيما بينها، إذ هي تعتبر معايير تقاس بها مدى بلوغ درجة مؤشرات الديمقراطية لأي دولة.

من خلال معايير التقييم المذكورة أعلاه، تبرز لنا مظاهر العلاقة التكاملية بين مبدأ سيادة القانون و الأمن القانوني و القضائي و التي سوف نتطرق لها

[1] - تقرير حول أعمال اللجنة الأوروبية للديمقراطية في دورتها المنعقدة بالبندقية" نحو ثقافة سيادة القانون و الديمقراطية"منشور على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.venice.coe.int ، تاريخ الإطلاع:2021/02/26

في الفرع الأول من هذا المطلب و أما في الفرع الثاني منه، نتناول نتائج تلك العلاقة القائمة بينهما.

الفرع الأول: مظاهر العلاقة التكاملية

تبدو مظاهر العلاقة التكاملية القائمة بين مبدأ سيادة القانون والأمن القانوني و القضائي، جلية من خلال معايير تقييم تلك المصطلحات القانونية[1] و التي ذكرتها آنفا، و تكون هي القائمة المرجعية و الأداة الفاعلة في الإصلاحات التشريعية و تقاس بها أيضا المساعي المبذولة من طرف الدولة حول الامتثال لسيادة القانون[2]، نذكر منها بإيجاز مايلي:

- ✓ مدى احترام القانون و المساواة في الحقوق دون تمييز،
- ✓ مدى الامتثال للقانون و اللجوء للقضاء مكفول للجميع أم لا،
- ✓ مدى تكريس الالتزامات الدولية في القوانين الوطنية،
- ✓ القواعد العامة صادرة عن سلطة تشريعية و تتسم في سنها بالشفافية أم لا،
- ✓ مدى نجاعة التدابير المتخذة من طرف الدولة لضمان تنفيذ السلطات العمومية للقانون،
- ✓ هل الضمانات القانونية المتاحة في القوانين تمكن الجميع من سهولة الإطلاع على الأحكام و القرارات و الاجتهادات القضائية؟

[1] - عبد المجيد لخضاري، بن جدو فطيمة، مقالة بعنوان " الأمن القانوني و الأمن القضائي- علاقة تكامل" مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، العدد 02، المجلد 04، جوان 2018، ص 387

[2] - في هذا الصدد وردت أسئلة بخصوص الامتثال لسيادة القانون في التقرير الذي اعتمدته لجنة البندقية من الفقرة 43 إلى 59 ، الموقع الإلكتروني: https://www.venice.coe.int Site Web: ، تاريخ الإطلاع:2021/02/26.

✓ هل مبدأ حجية الشيء المقضي به في المواد المدنية و مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين في المواد الجزائية و على ذات الجرم و لو بأوصاف مختلفة هما مكرسان في القوانين الوطنية أم لا؟

في النظام الديمقراطي، المدقق في تلك المظاهر للعلاقة القائمة بين تلك المصطلحات القانونية من الناحية النظرية، يرى أنها ترقى بثقافة سيادة القانون إلى مستويات عليا و لكن من الناحية العملية تكون بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى.[1]

أرى أن قياس مبدأ سيادة القانون بالجزائر، استنادا إلى معاييره في النظم القانونية للدول المتقدمة، ما يزال يحتاج إلى بيئة هادئة وبذل مجهود أكثر في سبيل بلوغ مؤشرات المقاييس العالمية ولو بالقدر الضروري أمام تحديات الفساد و تضارب المصالح ، ومع ذلك لا ينكر جاحد ما تبذله الجزائر بعد دستور 2020 ، من أجل بناء دولة جديدة تُترجم فيها طموحات الشعب.

الفرع الثاني: نتائج العلاقة التكاملية

العلاقة التكاملية القائمة بين المصطلحات القانونية: مبدأ سيادة القانون الأمن القانوني و الأمن القضائي، فإن نتائجها تكون بالإجابة على الأسئلة حول قائمة المعايير المذكورة آنفا و التي أعدتها لجنة البندقية و لكن يتم تسليط

[1] - في الوقت الذي شرعت فيه الجزائر بإدخال إصلاحات في نظامها السياسي و تكيفها مع معايير سيادة القانون، مستها ظاهرة الإرهاب في تسعينيات القرن الماضي و ما تبعه ذلك فيما بعد من فساد سياسي ومالي كاد أن يعصف بكيان الدولة في حد ذاتها لولا الحراك المبارك الأصيل، و هو التعبير الجديد الذي أدخل في ديباجة دستور 2020 و بموجبه عبر الشعب بطريقة سلمية عن طموحاته بإحداث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة و الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

الضوء في تلك النتائج بما هو جديد و مكفول في الجزائر من خلال دستور 2020، و هذا بإيجاز كما يلي:

- ✓ الدفع بعدم دستورية نصوص تشريعية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف أن الحكم التشريعي أو التنظيمي و الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور[1].
- ✓ التقاضي مكفول و على درجتين[2].
- ✓ تعزيز استقلالية القضاء بإبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[3].
- ✓ وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل واعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونين في المجال القضائي واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الإجراءات القضائية منها ما تعلق بالتحقيق و المحاكمة بغرض السرعة وكانت ناجعة لاسيما في الظرف الحالي جائحة كوفيد19 والتي جاء بها القانون رقم: 15-03 والمؤرخ في 2015/02/01 والمتعلق بعصرنة العدالة.

خلاصة: ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا المبحث، و بعد التشخيص الدقيق للمفاهيم والمدلولات الخاصة بالأمن القانوني والقضائي وسيادة القانون و إسقاطاتها على المنظومة القانونية في الجزائر، اهتديت بالقول و إبداء الرأي عن التساؤل المطروح في بداية هذه المقالة البحثية. بأني مع الفريق الذي يعتبر

[1] - المادة 195 من الدستور

[2] - المادة 165 من الدستور

[3] - المادة 180 من الدستور

أن العلاقة القائمة بين تلك المفاهيم هي تكاملية و توافقية في مسار واحد بمعنى أن الترسانة القانونية لأي دولة شعارها الحق و القانون، لابد أن تكفل و تحمل مظاهر الأمن القانوني و القضائي نحو سيادة القانون في دستورها و يتم تكريسه في قوانينها الوطنية.

و بخصوص الجزائر، المؤكد من الترسانة القانونية لها، أنها تضمنت كل القواعد القانونية التي تكفل مفهوم و مدلول الأمن القانوني و القضائي معا و لو بالقدر المعقول، نظرا لما عاشته من ظروف قاسية في تسعينيات القرن الماضي بما مسها من ويلات الإرهاب المقيت و تبعته التحديات الحالية من فساد مالي و سياسي في العشرين سنة الأخيرة، ولكن بعد الاستفتاء على دستور 2020، بدت إرادة سياسية قوية في تحقيق مبدأ سيادة القانون داخليا وخارجيا من أجل مسايرة المتغيرات الدولية و ما جاء في المواثيق الدولية.

الجزائر دولة من هذا العالم المعاصر، و مهما بلغت جودة التشريعات الوطنية فيها، تبقى لا تفي بالغرض المنشود، لأنه كما سبق القول هناك من التحديات ما تقف عائقا مع متطلبات العصر في سبيل تحقيق الأمن القانوني والقضائي نحو سيادة القانون، و كل هذه النقائص و العقبات سوف نولي لها بالدراسة في المبحث الثاني من هذه المقالة.

المبحث الثاني: معوقات مبدأ سيادة القانون

الغاية من التشريع، هو تحقيق التوازن على المستوى السياسي والاقتصادي و الاجتماعي من خلال إصدار تشريعات توقعية و معيارية، مطابقة للدستور و للمواثيق الدولية،[1] تضطلع فيها السلطة التشريعية أساسا إلى وضع

[1]- الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص 142

القوانين تكريسا لمبدأ الأمن القانوني من خلال مراعاة المتطلبات الشكلية و الموضوعية ، سواء في الصياغة و جودة التحرير أو مضمون النص، هذا من جهة و من جهة أخرى ما يضطلع فيها القضاء الدستوري بوظيفة حماية الدستور عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و ما يضطلع إليه القضاء العادي من وظيفة التطبيق و التنفيذ السليم للقوانين[1]، و في كل هذا هناك من المعوقات و التحديات التي تمس بمبدأ سيادة القانون منها العوامل التي تضعف عملية سيادة القانون بحسب تقرير الأمم المتحدة للتنمية سنة 2011 و هي: درجة جودة نظام الحكم، الفساد، الوجود العسكري في السياسة الأمن القانوني و القضائي الذي توفره الدولة[2] و الذي يهمنا بالدراسة هو التركيز على العاملين الآخرين و هما الأمن القانوني و الأمن القضائي في المنظومة القانونية للدولة بالقدر المطلوب في المؤشرات العالمية ، و لهذا سوف نتناول بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث معوقات الأمن القانوني و في المطلب الثاني معوقات الأمن القضائي.

المطلب الأول: معوقات الأمن القانوني

دور السلطة التشريعية بشكل عام هو سن القوانين و في هذه العملية تتطلب مقتضيات من أجل تحقيق الأمن القانوني منها: وضوح النصوص القانونية لاستيعابها من قبل المخاطبين، الاستقرار النسبي للنصوص القانونية عدم رجعية القوانين، الشفافية و تلافي تناقض النصوص القانونية، حماية التوقعات المشروعة للأشخاص[3]، و الذي يهمنا بالدراسة و التركيز فيه من خلال

[1] - الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص 143

[2] - ليان مكاي، المرجع السابق، ص 202

[3] - علي مجيد العيكلي، لمي علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع-دراسة في القضاء الدستوري و الإداري، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر،الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 61

تلك المقتضيات ما يتعلق بحالة الجزائر ما بدا من معوقات في الأمن القضائي لها و التي يمكن حصرها فيما يلي:

- تضخم في النصوص القانونية و التعديلات المتكررة في ظل سيل من الإصلاحات مما قد يترتب عن ذلك تهديد حقيقي للأمن القانوني و هو ما يستدعي تدارك ذلك بسن تشريعات تتسم بالعقلانية تبعث على الاطمئنان.

- تعداد من القوانين المتشابهة و في صياغتها تحتمل تفسيرات عديدة مما يؤدي إلى الصعوبة و العسر في فهم بعض النصوص القانونية و بالإضافة إلى الإحالات الكثيرة التي ترد فيها إلى نصوص تنظيمية بخصوص الكيفية و التطبيق و بقيت في النسيان لأسباب غير محددة.

الفرع الأول: كثرة النصوص التشريعية و التعديلات المتكررة

ظاهرة تضخم التشريعات، أدت إلى كثرة النصوص التشريعية المتشابهة و هذا ناتج لعدم تحديث النصوص التشريعية القديمة[1]، هذا من جهة و من جهة أخرى، الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر دون رؤية واضحة في كافة القطاعات ، يجعل من الجهود المبذولة و التي غالبا ما تكون في شكل إصدار نصوص قانونية مصدرا حقيقيا لعدم الأمن القانوني بسبب كثرة التعديلات و الإلغاءات المتتالية[2] ، و من الأمثلة العملية لعدم الاستقرار التشريعي في مجال

[1] - هناك من القوانين تعود إلى السبعينيات من القرن الماضي ما تزال سارية المفعول و لم تحين بعد و ما يزال القضاء يقوم بتطبيقها و نعطي على سبيل المثال القانون الذي صدر بالأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/29 و المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، ما تزال فيه الغرامات المالية رمزية لا تتماشى مع مقتضيات عصرنا الحالي.

[2] - شول بن شهرة،أيت عودية بلخير محمد، مقالة بعنوان "الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض-الجزائر،المجلد 03، العدد02، ص 11

الاستثمار، التعديلات المتكررة التي لحقت بالنظام القانوني للعقار الصناعي و أين صدر أمر رقم 06-11 و المؤرخ في 2006/08/30[1] ، الذي يحدد شروط و كيفية منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية و فيه تم تحديد مدة الامتياز بعشرين (20) سنة على الأقل و قابلة للتجديد ثم بعدها تم التراجع عن هذا النظام القانوني وأين صدر أمر بتاريخ 08-04 والمؤرخ في 2008/09/01،[2] والذي ألغى الأمر 06-11 و بموجبه تم تغيير مدة عقد الامتياز إلى 33 سنة على الأقل و 99 سنة على الأكثر ، وبناء على المعطيات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد تكون الدراسة الاقتصادية والقانونية للمشاريع الاستثمارية مختلفة عن سابقاتها في ظل القانون القديم، بالرغم أن المدة الزمنية بينهما قصيرة جدا حوالي سنتين ، و هذا الاختلال في ضمانات الأمن القانوني يزيد من مخاطر اتخاذ القرار الاستثماري في الجزائر[3].

و رأينا لمجابهة التعديلات المتكررة على ذات القانون في أزمنة قصيرة إيجاد هيئات متخصصة في بناء قواعد قانونية في كافة المراحل التي تحتاجها العملية التشريعية و أن لا تخضع للمؤثرات السياسية، إذ يُعهد في كل هيئة أو قطاع حكومي، لجان تدعم بكوادر بشرية ذات مستوى عالي لإنجاز و إعداد النصوص القانونية بما يضمن الإسهام في بناء نظام قانوني لأي قطاع في الدولة بصورته المرغوبة و انسجامه مع القوانين السابقة و تراعي المبادئ الدستورية و الحرص على تفادي الأخطاء المادية في الترجمة.

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، المؤرخة في 2006/08/30

[2] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 2008/09/03

[3] - شول بن شهرة،أيت عودية بلخير محمد، نفس المرجع، ص 06

الفرع الثاني: صعوبة و اختلاف في فهم بعض النصوص

المعلوم أن التشريعات في بعض النصوص يكتسيها اللبس و الغموض و صعوبة في الفهم، و لا تدل صياغتها على مضمونها و الغاية منها، و يحتاج الأمر إلى أمر خارجي لغايات تحديد المعنى المقصود بشكل قد يدفع نحو الاستعانة بطرق التفسير المختلفة[1].

النص الغامض هو كل ما احتاج من النصوص القانونية إلى توضيح أو تفسير، أكان ذلك بسبب نقص فيه، أو يسبب عدم وضوح في لفظه أو بسبب تعارض بين أجزائه، أو لأي سبب آخر في نصه.[2]

في القانون الجزائري، ما يشوب الغموض النص في نسخته العربية تحديدا، ومواطن الغموض تلك تقتصر في شقيه المعجمي والتركيبي دون الفرنسية،[3] والأسباب التي نراها في ذلك، واقع الترجمة القانونية في الجزائر ما يزال يعتمد على أصل النص التشريعي باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية، ولتفادي ذلك لابد أن تكون صياغة أصل النص باللغة العربية والابتعاد قدر الإمكان الاقتباس من النصوص الفرنسية، لأن خصوصية النصوص القانونية عادة ما تكون ترجمتها لا تفي بالمعنى والغاية من مصادرها الأصلية.

[1] - الشيخلي عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا، فقها، قضاء ، محاماة، الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة ، عمان، 2014، ص 112

[2] - ليث كمال نصراوين، مقالة بعنوان " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة و أثرها على الإصلاح القانوني" مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 02 ، الجزء الأول، مايو 2017، ص 417

[3] - إيمان بن محمد، مقالة بعنوان " إشكالية الغموض في النص القانوني الجزائري" مجلة علوم الإنسان جامعة الجزائر 02، المجلد 07، العدد 01، ديسمبر 2015، ص 104

المطلب الثاني: معوقات الأمن القضائي

من أسس و مبادئ دولة العدل و القانون، هو التقيد بمبدأ الشرعية الذي يقتضي استقلالية القضاء، و إخضاع الكل، حاكمين و محكومين لسلطة القضاء، بإعمال المبدأ بأن المسؤولية تقتضي المساءلة[1] ، و من مقومات الأمن القضائي و التي سبق ذكرها من قبلُ و هي : تسهيل الإجراءات للجوء إلى القضاء الفصل في آجال معقولة[2]، توحيد و استقرار الاجتهاد القضائي وتفعيل نظام الاتصال و الإعلام القضائي، وفي ذلك الذي يهمنا بالدراسة والتركيز هما العنصرين التاليين، لما لهما من تأثير قد يعيقان تحقيق الأمن القضائي هما:

- ✓ عدم استقرار الاجتهاد القضائي في مسائل مماثلة و متكررة
- ✓ قصور في نظام الاتصال و الإعلام القضائي

الفرع الأول: عدم استقرار الاجتهاد القضائي في مسائل مماثلة و متكررة

المعلوم، بأن الاجتهاد القضائي له خاصية تدارك النقص الذي يشوب القاعدة القانونية، سواء تعلق الأمر بقاعدة إجرائية أو موضوعية أو من خلال صياغتها أو تفسيرها.[3]

---

[1] - مصطفى بن شريف، المرجع السابق، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
Site Web: https//www.coursdroitarab.com ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

[2] - علوي فطيمة، مقالة بعنوان " دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر " مجلة البشائر الاقتصادية،الجزائر، المجلد 02، العدد 04، ص 150، جاء فيها و أنه استنادا لدراسة لبعض المؤسسات الدولية لعام 2002 ،أوضحت أن عملية الفصل في نزاع لدى المحاكم الجزائرية يتطلب نحو 20 إجراء وحوالي 387 يوما، و لكن بعد الإصلاحات التي مست القضاء تحسنت الأمور بكثير و أصبحت الإجراءات في الأمور المدنية سلسة من التسجيل بأمانة ضبط المحكمة و التبليغات عن طريق المحضر القضائي و تبادل العرائض و هذا في أجال الفصل لا تتعدى 180 يوما.

[3] - دلال لوشن و فتيحة بوغفال، مقالة بعنوان " الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018، ص 260

و لهذا، لابد من اعتماد تفسير موحد للقانون من طرف القضاة، لأنه يعتبر عنصر مهم من عناصر استتباب الأمن القضائي داخل الدولة، فبفضله يمكن للمتقاضين توقع نتيجة أعالهم بمنآي عن كل تعسف و التحولات الطارئة على الاجتهاد القضائي تشكل خطرا حقيقيا على الأمن القضائي و لهذا يجب العمل على الحد من تضارب الاجتهادات القضائية و لاسيما في القضايا المماثلة.[1]

و لتفادي ذلك جاءت المادة 16 و ما يليها من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها و الحامل لرقم 11-12 المؤرخ في 26جولية 2011 [2]، أنه في حالة قضية معينة طرحت مسائل قانونية من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر ، فإن الرئيس الأول يحيلها على الغرفة المختلطة و تتشكل من غرفتين على الأقل و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا و هو بدوره يحيلها على الغرفة المختلطة المشكلة من جميع غرف المحكمة العليا و يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا بنفسه و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و مع ذلك نجد من قرارات المحكمة العليا في قضايا مماثلة، و على سبيل المثال لا الحصر أين تتساهل في مسائل إثبات النسب و تعتمد في ذلك حتى بالوسائل العلمية و تتشدد في مسائل نفي النسب و أين أقرت في إجتهاد لها بتاريخ 2006/03/05 بمبدأ: يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، إثبات

[1] - برير نصيرة، مقالة بعنوان " دعائم تجسيد الأمن القضائي و دوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ص 53

[2] - الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 42، المؤرخة في 2011/07/31

النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي) و لا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي(المادة 41 من نفس القانون) و بين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية و في قرار أخر بتاريخ 2018/09/05 المبدأ: إذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بحكم قضائي فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية [1].

الفرع الثاني: قصور نظام الاتصال و الإعلام القضائي

تقتضي الضرورة في المسائل التي تأخذ صدى إعلاميا سواء على المستوى الوطني أو الدولي بأن تقوم النيابة العامة بإطلاع الرأي العام بها[2] ، مع مراعاة الخصوصية من حيث إجراءات التحقيق و التحري و في هذا فائدة عملية تدعم الثقة بين جهاز القضاء و المجتمع و لتفادي انتشار الشائعات و المعلومات المغلوطة و لاسيما مع تطور الوسائط التكنولوجية في الإعلام و التي أحيانا تتسابق في الإتيان بالمعلومة سواء كانت صحيحة أو خاطئة و لهذا السرعة في الإعلام القضائي لا يترك مجال للشك لدى المتلقي للمعلومة.

و المثال الحي على ذلك، ما شاهدته الجزائر مؤخرا بخصوص أحداث الحرائق التي مست بعض مناطق الوطن، و ما تبعها من أحداث إجرامية أخرى و كان لها صدى كبير في الوسائط الاجتماعية، إلا أن الإعلام القضائي جاء

[1] - قرارات منشورة في بوابة القانون الجزائري، الموقع:Site web: http//www.droitmjustice.dz ، تاريخ الإطلاع: 2021/03/20

[2] - المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجيز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد حصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

متأخرا نوعا ما في إصدار البلاغات و إخبار المواطنين بمستجدات الأحداث وهذا يعد قصورا يمس بالأمن القضائي.

خلاصة: النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا المبحث، أن التشريعات الوطنية للدول و مهما بلغت جودتها، تبقى مشوبة بنقائص و بدرجات متفاوتة بحسب المعايير العالمية للقياس المعتمدة في مؤشرات توافر الأمن القانوني و القضائي و مبدأ سيادة القانون.

أخيرا، تزايد الاهتمام بالأمن القانوني والقضائي بفعل العولمة القانونية بمختلف تطوراتها، والجزائر كجزء من هذا العالم قد واجهت تحديات، ومن بين أهم هذه التحديات ، التضخم في التشريعات القانونية وما أفرزه من وجود بعض النصوص القانونية تشير إلى إحالات سوف تصدر فيما بعد ضمن لوائح و قوانين تنظيمية و لكن بقيت مجمدة لأسباب غير واضحة و لم تصدر بعد إلى يومنا هذا ، نهيك عن وجود قوانين ما تزال غير محينة بالنظر للمتغيرات التي طرأت على الزمان و المكان و إلى جانب ذلك وجود تعارض بين بعض النصوص في مختلف القوانين و أصبح هناك عسر في تفسيرها مما أدى إلى صدور أحكام وقرارات متعارضة في قضايا مماثلة و وصل ذلك الأمر أيضا في بعض الاجتهادات القضائية .

خاتمة:

في ختام هذه المقالة البحثية ، ما يمكن استخلاصه و تكون هي الإجابة على الإشكالية الرئيسة التي تم طرحها في البداية، بالقول أن هناك علاقة توافقية بين مبدأ سيادة القانون و تكاملية الأمن القانوني مع الأمن القضائي

في سبيل تحقيق دولة العدل و القانون، إذ يستغرق الأول الثاني، أي متى تم بسط سيادة القانون يكون قد تحقق الأمن القانوني من خلال النصوص التشريعية التي تصدر عن هيئات شرعية دستورية و يتبعها الأمن القضائي من خلال ما يصدر عن المؤسسات القضائية من أعمال قضائية و أحكام و قرارات و التي تعتبر بمثابة عنوان الحقيقة و الإنصاف وتلك هي السمات البارزة التي تتميز بها العلاقة القائمة بين تلك المصطلحات القانونية، و تتجلى في عدة مظاهر، منها إشاعة الثقة و الطمأنينة بين الحاكم و المحكوم، هذا من جهة و من جهة أخرى، فإنه و بدون توافر الأمن القضائي لا يمكن بسط سيادة القانون إلا من خلال المؤسسات القضائية التي تضمن الاحترام الصارم للقانون و التطبيق السليم له.

و عليه، فإن الترسانة القانونية لأي دولة في العالم و الجزائر من هذا العالم، أن تعزز ثقافة سيادة القانون من خلال توفير كافة مؤشرات الأمن القانوني و القضائي في دستورها و قوانينها بالمعايير المذكورة أعلاه.

و في خضم العلاقة التوافقية من الناحية النظرية بين سيادة القانون والتكامل القائم بين الأمن القانوني و الأمن القضائي، توجد بعض المعوقات التي تحول عن تحقيق أهدافها، و هي نتائج هذه المقالة البحثية المتواضعة التي خلصت إليه و تتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم تفعيل النصوص التنظيمية المشار لها في العديد من القوانين لأسباب غير معروفة و أين بقيت تلك النصوص القانونية دون تطبيق في غياب النصوص التنظيمية الخاصة بها،

- ✓ المساءلة أمام القانون تقتضي خضوع الحاكم و المحكوم للقانون معا و لا يوجد تمييز في المساءلة بينهما ما دام الأمر يتعلق بالعدل و الإنصاف والحصانة التي يتمتع بها بعض أفراد الحكومة و السلطة التشريعية تحول دون بسط سيادة القانون،
- ✓ عدم ثبات اليقين القضائي عند صدور اجتهادات قضائية متعارضة في قضايا مماثلة مما ينتج عنه فقدان الثقة وزعزعة في الأمن القضائي،
- ✓ التأخر و عدم تفعيل نظام الإعلام و الاتصال القضائي في بعض القضايا المهمة مما ينتج عنه إشاعة المعلومات المغلوطة.

وبناء على النتائج المتوصل إليها و المذكورة أعلاه، أصبح لزاما تدارك النقص الذي شاب التشريعات الوطنية لبعض الدول و منها الجزائر و حتى تستجيب إلى متطلبات و معايير سيادة القانون و هذا بناء على التوصيات المقترحة الآتية:

- ✓ الإسراع في تحديث القوانين و إصدار كل النصوص التنظيمية التي أحالت لها النصوص القانونية،
- ✓ توحيد الاجتهاد القضائي و العمل على احترامه من كافة المحاكم الابتدائية و الانتقائية في النشر،
- ✓ المساءلة القانونية لكل فرد كان طبيعيا أو معنويا و سواء مدنيا أو عسكريا في حالة خرقه للقوانين و بذلك منح القضاء إمكانية نزع الحصانة لمن هم في مناصب حكومية أو تشريعية متى رأى في ذلك و بعد الأخذ بالرأي الاستشاري للجهة التي يتبعها و يكون هذا الرأي غير إلزامي،

- ✓ اليقظة الدائمة في تفعيل نظام الاتصال و الإعلام القضائي.

و في الأخير نأمل بهذه الدراسة و من خلال هذه المقالة، أننا قد تمكنا من تقديم مقاربة في المنظومة القانونية الجزائرية بخصوص مختلف الإشكالات التي تثيرها مفاهيم الأمن القانوني و القضائي و علاقتهما بمبدأ سيادة القانون في سبيل تحقيق دولة العدل و القانون.

المراجع:

أولا: الكتب

- ✓ علي مجيد العيكلي، علي الظاهري لمي، فكرة التوقع المشروع-دراسة في القضاء الدستوري و الإداري، المركز العربي للنشر و التوزيع مصر، الطبعة الأولى، سنة 2020
- ✓ ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2016
- ✓ الشيخلي عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا، فقها، قضاء محاماة ،مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ،سنة 2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- ✓ أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في الجزائر و إجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، سنة 2018

✓ ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، سنة 2006

ثالثا: المقالات

✓ عجالي خالد ، مقالة بعنوان " دور الإجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث القانونية و السياسية،العدد رقم 03 ، سنة 2014.

✓ اسماعيل جابو ربي، مقالة بعنوان "أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها" مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد رقم 02، جوان 2018.

✓ نصيرة برير، بوغزالة محمد رشيد، مقالة بعنوان " دعائم الأمن القضائي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، السنة 2017،المجلد03 ، العدد 02.

✓ ابراهيم رحماني، مقالة بعنوان " الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية" مجلة الحضارة الإسلامية جامعة وهران،السنة 2015،العدد 27 .

✓ غلاي محمد، مقالة بعنوان " معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم السياسية و القانونية، المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03، مايو سنة 2019

✓ مهند نوح، مقالة بعنوان" المساواة أمام القانون" منشورة في الموسوعة العربية القانونية المتخصصة، الموقع الإلكتروني:

Site Web: https://www.marefa.org

✓ رند عتوم، مقالة بعنوان"ماهي المساءلة" منشورة بتاريخ 29 مايو 2020 على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://e3arabi.com

✓ فهمي هويدي، مقالة بعنوان "العدل قبل القانون" منشورة بتاريخ 11أكتوبر2015، على الموقع الإلكتروني:

Site Web: https://www.shorouknews.com

✓ دويني مختار، مقالة بعنوان " مبدأ الأمن القانوني و مقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة-الجزائر، العدد05، سنة 2016

✓ عبد المجيد لخضاري، بن جدو فطيمة، مقالة بعنوان " الأمن القانوني و الأمن القضائي- علاقة تكامل" مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، العدد 02، المجلد 04، جوان 2018.

✓ شول بن شهرة، أيت عودية بلخير محمد، مقالة بعنوان "الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض - الجزائر، المجلد 03، العدد02، سنة 2018

✓ ليث كمال نصراوين، مقالة بعنوان " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة و أثرها على الإصلاح القانوني" مجلة القانون الكويتية العالمية العدد 02 ، الجزء الأول، مايو 2017

✓ إيمان بن محمد، مقالة بعنوان " إشكالية الغموض في النص القانوني الجزائري" مجلة علوم الإنسان، جامعة الجزائر 02، المجلد 07، العدد 01، ديسمبر 2015

✓ علوي فطيمة، مقالة بعنوان " دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر " مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، سنة 2016

✓ دلال لوشن و فتيحة بوغفال، مقالة بعنوان " الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018

✓ مصطفى بن شريف، مقالة بعنوان "الأمن القضائي و الأمن القانوني" منشورة على الموقع الإلكتروني:

https//www.coursdroitarab.com

✓ برير نصيرة، مقالة بعنوان " دعائم تجسيد الأمن القضائي و دوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2017

رابعا: القوانين

✓ الدستور الجزائري

✓ قانون العقوبات

✓ قانون الإجراءات الجزائية

✓ القانون المدني

✓ قانون الأسرة

خامسا: التقارير

✓ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات بعد الصراع، رقم S/2004/616 ، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development/

✓ تقرير حول أعمال اللجنة الأوروبية للديمقراطية في دورتها رقم 106 و المنعقدة بالبندقية بتاريخ 11 و 12 مارس 2016 و اعتمادها القائمة المرجعية لسيادة القانون، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.venice.coe.int

✓ الدليل العملي نحو ثقافة سيادة القانون منشور على الموقع الإلكتروني: https://issat.dcaf.ch